

وعلى رأي وزير التخطيط والتنمية الجهوية ووزير الشؤون الإجتماعية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - الغيت الفصول 2 و3 و5 من الأمر عدد 965 لسنة 1977
المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المشار إليه أعلاه وعضت بالأحكام التالية :
الفصل 2 (جديد) :

يمكن للأجراء الذين تتراوح أجورهم الشهرية بإعتبار كافة المنح بين الأجر
الأدنى المهني المضمون ومرتين هذا الأجر الإنتفاع بقروض لبناء مسكن أو إقتناء
مسكن جديد.

الفصل 3 (جديد) :

يمكن للأجراء الذين تتراوح أجورهم الشهرية بإعتبار كافة المنح بين مرتين
الأجر الأدنى المهني المضمون وثلاث مرات هذا الأجر الإنتفاع بقروض لإتمام
الإدخار المطلوب في نطاق نظام الإدخار السكني.

الفصل 5 (جديد) .

تمنح القروض المشار إليها بالفصل 2 أعلاه في إطار البرامج المصادق عليها
مسبقا من قبل المجلس المشار إليه بالفصل 12 أسفله وحسب الشروط التالية :

- نوع المسكن : إجتماعي لا تفوق مساحته المغطاة 50 مترا مربعا بالنسبة
للمساكن الفردية و65 مترا مربعا بالنسبة للمساكن الجماعية.

- التمويل الذاتي الأدنى للأجير : 10 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه
من قبل وزير التجهيز والإسكان

- المبلغ الأقصى للقرض : 110 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون على أن
لا يتجاوز 90 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل وزير التجهيز
والإسكان.

- مدة سداد القرض : 25 سنة

- نسبة الفائض : 5 بالمائة في السنة

- الضمان : رهن عقاري من الرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المتصرفة في
الصندوق المشار إليها بالفصل 9 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3
أوت 1977 المحدث لصندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 2 - يقع تعويض عبارة «مسكن ضحوي» المنصوص عليها
بالفصلين 6 و7 من الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977
المشار إليه أعلاه بعبارة «مسكن إجتماعي».

الفصل 3 - وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والتجهيز والإسكان
والشؤون الإجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 1993

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 1720 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993 يتعلق بتنقيح الأمر
عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق بتطبيق
القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية ووزير التجهيز والإسكان،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977
المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق
بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.